في سبيل الله والله اعلم بمن يغزو في سبيله فقد دعى الى الله
تعالى طاعته كلها وطلب الجنة كل مطلب وهرب من النار
كل مهرب وعن مجاهد عن تبيع عن كعب وهو ابن امراة كعب
قال اذا وضع الرجل رجله في السفينة خرج من خطاياه كيوم
ولدته امه المايد فيه كالمتشحط في دمه في سبيل الله تعالى
والغريق فيه له مثل اجر شهيدين والصابر فيه كالملك على
راسه التاج قال محمد وبه ناخذ فنقول لا باس بغزو البحر
وهو اعظم اجرا من غيره ففي هذا دليل على ان مراد كعب اذا
ركب السفينة على قصد الجهاد وما يقوله كعب فاما ان يقوله
من الكتب المنزلة مما لم يظهر ناسخه في شريعتنا او يقوله
سماعا ممن روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ركوب السفينة على قصد الجهاد انما كان افضل لانه
اشق واخوف وفيه تسليم النفس لابتغاء مرضات الله تعالى
فينال به درجة الشهيد في تمحيص الخطايا وقوله المايد فيه
يعني المايل بميل السفينة عند تلاطم الامواج فهذا كالمتشحط
في دمه بعد ما استشهد في سبيل الله تعالى لانه معاين سبب
الهلاك أيس من نفسه في هذه الحالة والغريق فيه له مثل
اجر شهيدين لانه باذل نفسه مرتين حين ركب السفينة

وحين

وحين غرقت وكل ذلك منه لابتغاء مرضات الله تعالى والصابر
فيه كالملك على راسه التاج يعني اذا لم يندم على ما صنع مع
ما عاين من سبب الغرق فقد تحقق فيه تسليم النفس فهو
في الجنة كالملك وانما شبهه بالملك لان الملك ينال كل شهواته
والشهيد في الجنة ينال كل شهواته وفيها ما تشتهي الانفس
وتلذ الاعين فاذا ثبت جواز ركوب السفينة للجهاد ثبت
جوازه للحج بطريق الاولى لان فرضية الحج اقوى وكذلك لا باس
بركوبها للتجارة اذا كان الغالب السلامة وهو لا يمنع حق
الله تعالى الذي يلزمه فيما يستفيد من المال

كتاب العشر والجزية والخراج

في مختصر المحيط الاراضي نوعان عشرية
وخراجية فالعشرية خمسة احدها ارض العرب كلها وهي
من العذيب الى مكة ومن عدن الى مهرة في اقصى اليمن
والثاني كل ارض اسلم اهلها طوعا والثالث كل ارض
فتحت عنوة وقسمت بين المسلمين والرابع المسلم اذا جعل
داره بستانا او كرما والخامس المسلم اذا احيا ارضا مواتا قال
ابو يوسف وان كان تقرب من ارض العشر فهي عشرية
وان كان تقرب من ارض الخراج فهي خراجية وقال محمد
ان احياها باء العشر فهي عشرية وان احياها باء الخراج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)